

فقه الأسرة (13) العدة - عامر بهجت - التأهيل الفقهى

عامر بهجت

طيب العدة العدة ايها الاخوة الكرام لها ثلاثة اسباب ايش هي العدة؟ العدة هي التريص وانتظار الزوجة وامتناعها من النكاح ونحو ذلك من اثار عقد الزوجين ما هي اسباب العدة؟ متى يكون على المرأة عدة - 00:00:01

المرأة عليها العدة في ثلاثة احوال ثلاثة اسباب السبب الاول وفاة الزوج اذا مات عنها زوجها يجب ان تعتد وقلنا هنا وفاة الزوج مطلقا يعني سواء سواء دخل بها او - 00:00:23

او لم يدخل بها يعني مثلا لو ان رجلا عقد على امرأة عقد قران قال الولي زوجتك ابنتي قال الخاطب قبلت فدخلت المرة دخلت فلما رآها جاءته سكتة قلبية ومات - 00:00:43

قيل من جمالها وقيل من قبحها فهل عليها الان هو مات زوجها هل عليها العدة؟ مع انه لم يدخل بها ولم يخلوها الجواب عليها العدة نعم لان الوفاء توجب العدة مطلقا سواء دخل او لم - 00:01:03

يدخل ويلزمها في حالة الوفاة مع العدة الاحداد. ايش هو الاحداد ان تترك الزينة وتترك كل ما يدعوا الى نكاحها ويرغب في النظر اليها. ماتت مكحوج ولا تتزوجن - 00:01:22

تمام وتلزم البيت فلا تخرج من البيت اما في النهار فيجوز لها ان تخرج لحاجة واما في الليل فلا تخرج الا لضرورة خلاص هذا الاحداث وهذا المسألة الاولى من اسباب العدة اللي هي ايش؟ وفاة الزوج - 00:01:39

المسألة الثانية من اسباب العدة الخلوة بالزوجة اذا تزوج امرأة ثم خلا بها ثم فارقها بعد ذلك بفسخ او بطلاق وجب عليها ان تعتد وعلم من هذا ان من تزوج امرأة - 00:01:58

وطلاقها قبل الخلوة وقبل الدخول فهل عليها عدة لا والايام في القرآن يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهم من عدة تعتدونها - 00:02:18

اذا اذا طلقت المرأة قبل الدخول وقبل الخلوة وليس عليها عدة. وهذا في الطلاق اما في الوفاة قلنا ايش عليه العدة مطلقا الثالث من اسباب العدة الوطء والوطء يوجب على المرأة الموطوعة العدة - 00:02:35

سواء كان وطاً نكاح او طاً احرام او وطاً شبهة النكاح واضح اذا تزوج امرأة ودخل بها عليها ان تعتد اذا فارقها صح ولا لا اذا طلاقها بعد ذلك وفرق عليها التعنيق صح - 00:02:54

هذا واحد. اثنين وطء الحرام عيادة بالله مثلا قلنا في مسألة الزانية انه لا يجوز نكاحها حتى تتوب وتنقضي عدته خلاص ثالث وطاً الشبهة اذا وطأت امرأة بشبهة. كيف وطئت بشبهة - 00:03:11

مثلا تزوج امرأة ثم تبين انها اخته من الرضاع. يفرق القاضي بينهما. لما يفرق القاضي بينهما تروح ثاني يوم تتزوج لا عليها ان تعتد لأن هذا الرجل وطئها فعليها ان تعتد مع انه هذا ليس بنكاح صحيح هذا وطاً شبهة - 00:03:28

وكذلك في غيره من سبل وطء الشبهة ما هي مدة العدة؟ كم المرأة كم تعتد يختلف حسب الحال عندنا عدة الحامل بوضع الحمل طويلا طويلا كانت المدة او قصيرة يتصور ان تكون عدة الحامل - 00:03:46

تسع شهور بل عند الفقهاء يقولون اربع سنين اكثر مدة الحمل لكن خلينا نقول تسعة شهور طيب ويتصور انها تكون يوما او بعض يوم وانا اعرف رجلا صلي عليه مات - 00:04:11

وصلي عليه بعد خروج زوجته من العدة مات في حادث سيارة وزوجته خلاص قريب من الطلاق تمام فوضعت الحمل في يوم او اقل

من يوم قبل ان يصلى عليه فهذه انقضت عدتها - 00:04:30

تروح تصلي عليه ممکن تتزوج يعني قبل ما تصلي عليه لأنها انقضت عدة اذا عدة الحامل بوضع الحمل في جميع العدد سواء في عدة الوفاة او في عدة الطلاق يعني اذا كان هذا اللي ذكرناه المثال متوفى عنها زوجه وكذلك لو كان طلاق - 00:04:51

الثاني بالنسبة لعدة الوفاء من غير الحامل حمل عرفا باقي عدة الوفاة من غير الحامل كم مدة عدة الوفاء؟ اربع اشهر في القرآن هذى في قول الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا - 00:05:10

يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. اربعة اشهر وعشرة ايام وذكرنا ان فيها الاحداث الثالث عدة المفارقة في الحياة ليست حاملا وليس متوفى عنها زوجها انما مطلقة وليس بحامل كم عدتها؟ قال لك ان كانت من ذوات الحيض - 00:05:26

فعدتها ثلاثة قروء والقرق في المذهب الحيض. طبعا هذه مسألة من المسائل الخلافية الكبيرة بين اهل العلم. هل هو الحيض ولا القرء هو الطهر؟ المذهب ان القرى هو والحيض والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة - 00:05:50

خلاص فعدة المطلقة ثلاثة قرون يعني ثلاث حيض فلو طلقها في طهر لم يجامعها فيه ثم حاضت حيضة ثم ظهرت ثم حاضت حيضة ثانية ثم ظهرت ثم حاضت الحيضة الثالثة اذا ظهرت من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها - 00:06:06

ماشي وان لم تكن من ذوات الحيض مثل الصغيرة والايضة فما هي عدتها ثلاثة اشهر في القرآن موجودة وتلقي اسنا من المحيض من نسائكم فعدة ان ارتبتم فعدتها ثلاثة اشهر والله - 00:06:26

لم يحضرن فالايضة والتي لم تحضر هي الصغيرة فهذا هو ما يتعلق بالعدة. خلينا نشوف - 00:06:47